mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}553{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وكل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وان قبض هذا على القول بانه اذا فسد العاقل لم لا يتملك المشتري ماذا؟ العقد وان قبظه ونقله لا حوزته هذا معنى كلامه - 00:00:00

الان نضع قضية هذا راجح وهذا مرجوح له. يعني يقول المؤذن كل عقد فسد. يعني وجد فيه شرط فانه لا يؤدي ذلك الى تملك العقد. وان انتقل الى المشتري بقبره اياه - 00:00:20

فان حق البائع متعلق به هذا معناه وكل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وان قبض لانه مقبوض بعقد فاسد فاشبه ما لو كان الثمن ميتة لو كان الثمن ميتة او خمرا او خنزيرا لا يجوز ذلك - 00:00:40

او كلبا بان عطاه كلب هذا كله لا يجوز. نعم. قال ولا ينفذ الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه قال ولا ينفذ تصرف المشتري فيه. وعليه رده بنماءه المنفصل والمتصل. بنمائه المنفصل كما لو كانت دابة فولدت - 00:01:03

او جارية ايضا فولدت هذا يسمى نمام فاسد. متصل ما هو شملت الدابة او الجارية او تعلم صنعه تعلمت الجارية والعبد صنعة فهذا يعتبر متصلا. نعم واجرة مثله مدة مقامه في يده واجرة مثله يعني مدة بقائه في يده واستفادته منه يؤخذ منه اجرة مثله - 00:01:24

ويضمن كلام جيد ولكن هل المعنى هذا انه فسد العقد هذا على القول بفساد العقل. نعم ويضمنه ان تلف او نقص بما يضمن به المغفور. لماذا يضمن؟ لانه قبضه فاصبح في يدك فهو مسؤول عنه. ولكن لما كان في يد البائع - 00:01:50

على البال لانه ملك غيره حصل في يديه بغير اذن الشرع اشبه المقصودا قال رحمه الله ولا حد عليه ان وطأ للشبهة ولا حد عليه ان وطئ للشبهة وهذه اشرنا اليها في درس ليلة البارح لانه اشترى هذه الجارية على - 00:02:09

ثم تبين ان العقد فاسد فاصبحت ليس ملكا له ولكن هو عندما وطأ الجارية وطأ على انها ملك يمين فلا يقام عليه الحد ويثبت النسب ايضا. لانه لا يضيع الولد في هذه الحالة. والشريعة دائما تراعي - 00:02:28

ماذا احوال الناس؟ ولذلك قلت لكم مرات لماذا وضع الشهود او تعين الشهود في النكاح حفاظا على نسب الاولاد وصيانتهم ولذلك الامام مالك لا يرى الشهادة في النكاح ولكنه يشترط ان يعلن النكاح - 00:02:46

ما يعلن يشهر بين الناس. يعرفه الناس بان فلانا تزوج فلانا قال رحمه الله ولا حد عليه ان وطأ للشبهة وعليه مهر مثلها والدليل قوله صلى الله عليه وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات - 00:03:04

وعليه مهر مثلها وارش بكارتها ان كانت بكرا. وعليه وعليها ماذا؟ نحر مثلها. لماذا؟ لانه وطئها وارش بكارتها. فيقول الا يكفي نهر مثلها؟ كما لو انه وقع امرأة ايضا. قالوا والجواب - 00:03:22

لان ذلك في النكاح وهذا في البيت. والبيع يختلف عن النكاح فهنا بيع وشراء. ولذلك طلب بالمهر يطالب بالمهرش البكارة يعني هذه من المسائل التي يفرقون فيها بين البيع وبين النكاح - 00:03:42

مع ان البيع عقد من العقود والنكاح ايضا عقد من العقود ولكن فيه مسائل يختلف فيها كثيرة يختلف فيها البيع عام النكاح. ولذلك ايها الاخوة قلت لكم من يريد ان يتعلم الفقه فليحاول ان يربط بين المسائل - 00:03:59

اذا فهمت مسألة فلتبقى في ذهنك لتطبقها وهذه هي القواعد الفقهية. ما هي القواعد الفقهية؟ القاعدة الفقهية قاعدة تجدها كلمة مختصرة. الامور بمقاصدها. اليقين لا يزول بشكوى. انظر كم يدرك - 00:04:19

العلماء تحتها ومعنى القاعدة هي ان تجمع احكاما من ابواب شتى. يعني يفرق العلماء بين القاعدة وبين الظابط. الظابط ما اجمع مسائل من بني من باب واحد كالبيع والقاعدة ما تجمع مسائل من ابواب شتى من الصلاة من الطهارة من الزكاة من الصيام من الحج من البيت - 00:04:34

من الاجارة من القضاء من الوصايا من غير ذلك ما قد تجدها كلها متجمعة في هذا من المساقاة من المزارع الى غير ذلك قال رحمه الله تعالى وارشوا بكارتها ان كانت بكرا والولد حر - 00:05:00

لانهم من وقع شبهة وما ذنب الولد يبقى حرا لماذا ويلحق نسبه به لذلك يلحق اسده بالذي وطى لان هو الذي واجه وهو لما واطئ كان يظن انها ملك يمين الله - 00:05:17

وتبين ان العقد خاص قال اذا تصحيح العقد يرفع كل هذه الاشكالات وهذه الخلافات وهذه التفريعات التي ترتبت ماذا تفرعت عن هذه المسائل كما رأيت وهذه المسألة التي ذكرها المؤلف التي تتعلق بالنسب وعدم اقامة الحاج هذه كلها ان شاء الله ستأتي مفصلة - 00:05:34

في كتابي النكاح وفي كتاب الحدود قال ولا تصير به الجارية ام ولد لانها ولدت في غير ملك والشيء الذي يريد ان اطمئن الاخوة يعني بعض الاخوة يقول كيف انا استطيع ان استوعب الفقه - 00:05:56

انت لا تحكم على نفسك في اول الطريق يعني انت عندما تبدأ تريد ان تقطع طريقا يكون من الف كيلومتر. ما انت تنظر الى ان هذا الطريق على انه بعيد وشاق - 00:06:11

يحتاج الى فترة ولا تدري ان تكمله او لا ولكن بعد ان تسير فيه وتقطع غالبه يخف عليك وكلما قطعت مسافة اصبح ميسورا. كذلك عاد الفقه كلما مشيت مرحلة تغذت معلوماتك. زي الغيبة انت كلما ازدت في الغذاء ينمو - 00:06:24

بالنسبة للطفل ترى انه يبدأ طفلا ينمو شيئا فانت كذلك ايضا عندما تفعل تأخذ المساء شيء فشي عندك. وان كنت في الحقيقة لا تستطيع ان تلم بها جميعا ولكن لا سيبقى عندك باذن الله مع التكرار - 00:06:44

لان الان سترون مسائل كثيرة تتكرر معنا. يعني تأتي عرضا انا اعيدها او مسائل ما جاءت انا اعرض لها للمناسبة. فتجد ان هذه تكرار تبقى يعني في الذهن وان لم تحفظها فتبقى صورة يعني او تبقى متخيلة في ذهنك وهذا هو معنى الفقه ايها الاخوة - 00:07:02

والعلم ايها الاخوة لا ينال بان تقرأه مرة واحدة لا تحتاج الى سنين انت اذا رأيت العلماء الكبار الذين نقرأ عن حياتهم مضوا في تعلم العلم طويلة جدا يعني يندر ان تجد اماما من الائمة تجده يصل الاربعين وهو ايضا يعلم ومع ذلك يتعلم. نعم - 00:07:23

قال رحمه الله وان حكمنا بفساد الشرق وحده وقال القاضي رحمه الله يرجع المشتري بما نقص لانه انما سمح المؤلف حكمنا بفساد العقد بفساد مع صحة العقل يعني يقول نبطل الشر - 00:07:44

كأن لم يكن ونقول بان العقد صحيح. فحينئذ يترتب عليه ماذا؟ نعم. يرجع المشتري بما نقص يرجع المشتري بما نقى. نعم. لانه انما سبح به لاجل الشرط واذا لم يحصل فاذا لم يحصل على البائع بما نقص من الشرط لانه اشترى ذلك المبيع - 00:08:05

بشرط ان يحصل كذا وكذا فلما لم يتحقق يرجع ماذا؟ الى البائع ويطالبه بذلك. فاذا لم يحصل فجأة بما سمح وهذه من الاشياء التي يعلل بها بعض العلماء في مثل هذه الصورة التي قالوا بان العقد يفسد لفساد شرطه - 00:08:31

لانه حينئذ لو قلنا بتصحيح لو قمنا بفساد العقد وتصحيح الشرط يبقى الشيء الذي فقد اي يبقى مجهولا فكيف نرجع اليه؟ نجيب بان الجهالة هنا يسيرة ولذلك الجهالة او الغرب يسير معفوه عنه فلا يؤثر - 00:08:51

الشريعة وقد مرت بنا مسائل من ذلك رأينا ان الشريعة اجازت ذلك فيها وسيأتي كثير من المسائل. نعم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:09:11